

صور و أفلام غير المحارم

صور وأفلام غير المحارم

س ١١٨٣: ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الأجنبية السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبث المباشر وغير المباشر؟

ج: النظر الى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر الى نفس الأجنبية، فإذا لم يكن النظر بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الوقوع في المعصية، ولم تكن الصورة لمسلمة تعتبر رؤية الأجنبي لصورتها هتكا لحرمتها، فلا بأس به. والأحوط وجوباً عدم النظر الى صورة الأجنبية المعروضة في التلفزيون بالبث المباشر، وأما في البث غير المباشر مما يعرض في التلفزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة وخوف الوقوع في المعصية.

س ١١٨٤: ما هو حكم مشاهدة برامج التلفزيون التي تلتقط من الأقمار الصناعية؟ وما هو حكم مشاهدة ساكني المحافظات المجاورة لدول الخليج الفارسي للتلفزيون التابع لتلك الدول؟

ج: البرامج التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية الغربية وبرامج أكثر الدول المجاورة، بما أنها تتضمن تعليم الأفكار الضالة وتزوير الحقائق وتحتوي على برامج اللهو والفساد، وتكون مما تسبب مشاهدتها غالباً الضلال والواقع في المفاسد والإبتلاء بالمحرم، فلا يجوز التقاطها ومشاهدتها.

س ١١٨٥: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال في الاستماع إلى الطرائف ومشاهدة المسريحيات الفكاهية إلا إذا استلزم إهانة لمؤمن.

س ١١٨٦: أخذت لى عدة صور أثناء حفل الزفاف، ولم أكن حينها أرتدي كامل حجابي، وهي موجودة الآن لدى الأصدقاء والأقارب، فهل يجب على جمع هذه الصور؟

ج: إذا لم يكن وجود الصور عند الآخرين مما تترتب عليه مفسدة، أو كان جمع الصور من الآخرين حرجاً عليك، فلا تكليف عليك في ذلك.

س ١١٨٧: هل هناك إشكال في تقبيل صور الإمام والشهداء من جهة كونهم أجانب علينا نحن النساء أم لا؟

ج: عموماً صورة الأجنبي ليست كال أجنبى، فلا إشكال في تقبيل صورة الأجنبي في مقام الاحترام والتبrik وإبداء الحب، إذا لم يكن بقصد الريبة ولم يكن فيه خوف الوقوع في المعصية.

س ١١٨٨: هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات اللواتي لا نعرفهن في الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر الى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر الى الأجنبية، ولا مانع منه شرعاً إذا لم يكن

بشهوة وريبة، ولم تترتب على ذلك مفسدة. ولكن نظراً إلى أنّ مشاهدة الصور الخلاعية المثيرة للشهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشهوة، ولذلك تكون مقدمة لارتكاب الذنب، فهي حرام.

س١١٨٩: هل يجوز للمرأة التقاط صور لها في حفلات الزفاف من دون إذن الزوج؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب عليها في ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج: أصل التقاط الصور ليس موقوفاً على إذن الزوج، ولكن إذا كانت تحتمل أن يرى الأجنبي صورتها، وكان عدم مراعاتها الحجاب الكامل يؤدي إلى مفسدة، فيجب عليها مراعاته.

س١١٩٠: هل يجوز للمرأة مشاهدة مصارعة الرجال؟

ج: إذا كانت المشاهدة مباشرة و بالحضور الى ساحة المصارعة أو بقصد التلذذ والريبة، أو كان فيها خوف الوقع في المعصية والفساد، فلا تجوز. أمّا لو كانت بالنظر الى البثّ المباشر عبر التلفاز فلا تجوز على الأحوط. ولا إشكال فيها في غير الصور المذكورة.

س١١٩١: إذا وضعت العروس غطاءً شفافاً على رأسها أثناء حفل الزفاف، فهل يجوز للرجل الأجنبي التقاط صور لها أم لا؟

ج: إذا كان مستلزمـاً للنظر المحرّم إلى الأجنبية فلا يجوز وإلا فلا إشكال فيه.

س١١٩٢: ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبي أثناء غسلها وطبعها؟

ج: لا إشكال في ذلك إذا كان المصور الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، ولا إشكال أيضاً في غسلها وطبعها عند مصور لا يعرفها.

س١١٩٣: بعض الشباب ينظرون إلى الصور الخلاعية، ويقدمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور تخدم مقداراً من شهوته فتؤثر في صونه عن الحرام فما هو حكمها؟

ج: إذا كان النظر إلى الصور برببة، أو كان يعلم أنه يؤدي إلى إثارة الشهوة أو كان فيه خوف الوضع في المعصية والمفسدة فهو حرام. وليس الإمتناع بذلك عن الوضع في حرام آخر مبرراً له للإلتقاء إلى الفعل الحرام شرعاً.

س١١٩٤: ما هو حكم الحضور لأجل التصوير في حفلات التي تعزف فيها الموسيقى و يبادرون فيها إلى الرقص؟ وما هو حكم تصوير الرجل لمجالس الرجال والمرأة لمجالس النساء؟ وما هو حكم إنتاج أفلام حفلات الزفاف بواسطة الرجل، سواء كان يعرف تلك العائلة أم لا؟ وما هو حكم إنتاج ذلك بواسطة المرأة؟ وهل يجوز استخدام الموسيقى في تلك الأفلام؟

ج: لا بأس بالحضور في حفلات الأفراح، ولا في تصوير الرجال لمجالس الرجال ولا في تصوير المرأة لمجلس النساء، ما لم يستلزم الاستماع إلى الغناء أو الموسيقى المحرّمة، ولا ارتكاب أي عمل محرّم آخر. وأما تصوير الرجال لمجالس النساء أو تصوير النساء لمجالس الرجال، فلا يجوز إذا كان مستلزمـاً للنظر برببة، أو أدى إلى مفاسد أخرى. واستخدام الموسيقى اللهوية المضللة عن سبيل الله في أفلام حفلات الزفاف حرام أيضاً.

س ١١٩٥: نظرًا إلى نوعية الأفلام (الأجنبية أو المحلية) و الموسيقى التي تُبَث من تلفزيون الجمهورية الإسلامية، فما هو حكم مشاهدتها وإستعمال إليها؟

ج: إن كان المستمع والمشاهد يرى بنظره أنّ الموسيقى التي تُبَث من الإذاعة أو التلفزيون من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، أو أنّ الفيلم الذي يبُث من التلفزيون تكون في مشاهدته مفسدة، فلا يجوز له شرعاً الإستعمال والمشاهدة. و مجرد البث من الإذاعة والتلفزيون ليس حجة شرعية له على الجواز.

س ١١٩٦: ما هو حكم إعداد و بيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم" وأمير المؤمنين و الإمام الحسين (عليهما السلام)، من أجل وضعها في المراكز الحكومية؟

ج: لا مانع منه شرعاً في نفسه، ولكن بشرط أن لا يشتمل على أمور تسبّب الإهانة والهتك بنظر العرف، وأن لا يتنافي مع شأن أولئك العظام.

س ١١٩٧: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: يجب الإجتناب عنها.

س ١١٩٨: تعرض تلفزيونات أو قنوات البث المباشر الفضائي مسلسلات إجتماعية تحكي القضايا الاجتماعية في المجتمع الغربي، إلا أنها تحتوى على ترويج الأفكار الفاسدة، من قبيل الحث على الإختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا، لدرجة أن هذه المسلسلات أصبحت تؤثر على بعض المؤمنين، فما هو حكم مشاهدتها لمن لا يأمن على نفسه من التأثر بها؟ وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدوها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: لا يجوز لأحد مشاهدتها بتلذذ وريبة، أو فيما إذا كان في مشاهدتها خوف التأثر والفساد. وأما المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وسلبياتها، فلا بأس فيها لمن كان أهلاً لذلك ويؤمن على نفسه من التأثر والوقوع في الفساد.

س ١١٩٩: هل يجوز النظر إلى شعر المذيعة في التلفزيون وهي متبرّجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج: مجرد النظر إليها إذا لم يكن بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الابتلاء بالحرام والفساد، ولم تكن الإذاعة بصورة البث المباشر، لا بأس به.

س ١٢٠٠: هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تثير الشهوة في حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج: لو كان النظر بقصد إثارة الشهوة، أو كان موجباً لها، لم يجز له ذلك.

س ١٢٠١: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوى على تعليم الطريقة الصحيحة لمقارنة المرأة الحامل، علمًا أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التي لا تنفك عن النظر المثير للشهوة.

س ١٢٠٢: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإرشاد لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عمّا لا يجوز، نظرًا إلى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والإصغاء والإستعمال إليها؟

ج: لا مانع من المشاهدة والإصغاء والاستماع لموظفي المراقبة في حدّ ضرورة العمل في مقام أداء الوظيفة القانونية، مع الاحتراز عن قصد التلذذ والريبة؛ ويجب أن يجعل الأشخاص المبتلون بمثل هذه الامتحانات تحت رعاية وتوجيه المسؤولين من الناحية الفكرية والروحية.

س ١٢٠٣: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوى أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: لا بأس في ذلك، إذا كان لغرض إصلاح الفيلم وحذف المشاهد الفاسدة أو الضالة منه، بشرط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مأموناً من الوقوع في الحرام.

س ١٢٠٤: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.

س ١٢٠٥: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟ وما هو حكم ذلك للزوجين الشابين؟

ج: يُشكِّل ذلك مع فرض كونها ممنوعة.

س ١٢٠٦: ما هو حكم مشاهدة الأفلام التي تتضمن أحياناً الإهانة بمقديسات الجمهورية الإسلامية ومقام القيادة المعظم؟

ج: يجب الإجتناب عن ذلك.

س ١٢٠٧: ما هو حكم مشاهدة الأفلام الإيرانية التي أنتجت بعد انتصار الثورة، والتي تظهر النساء في تلك الأفلام بحجاب رديء، وأحياناً تحتوى على تعليمات سيئة؟

ج: أصل مشاهدة تلك الأفلام لا مانع منها في نفسها، إذا لم تكن بقصد التلذذ والريبة، ولم توجب الواقع في المفسدة. ولكن يجب على منتجي الأفلام الإجتناب عن إعداد وإخراج ما يتنافى مع التعاليم الإسلامية القيمة.

س ١٢٠٨: ما هو حكم توزيع وعرض الأفلام التي تؤيدتها وزارة الإرشاد؟ وما هو حكم توزيع أشرطة الموسيقى في الجامعات و التي تؤيدتها تلك الوزارة أيضاً؟

ج: إذا كانت الأفلام أو الأشرطة بنظر المكلف تحتوى على الغناء أو الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فلا يجوز له توزيعها ولا عرضها ولا مشاهدتها و الاستماع إليها، و مجرد التأييد من بعض الدوائر المسئولة ليس حجة شرعاً على الجواز للمكلف ما دام يخالف نظره في تشخيص الموضوع نظر المؤيدين.

س ١٢٠٩: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوى على صور نساء أجنبيات، والتي يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: مجرد احتوائها على صور أجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والاستفادة منها في انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصور مما يتربّ عليها المفسدة.

س ١٢١٠: هل يجوز بيع وشراء كاميرا فيديو؟

ج. إذا لم يكن بقصد الإستفادة في الأمور المحرمة، فلا إشكال فيه.

س ١٢١١: ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج: إن كانت الأفلام تحتوى على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجبة للإنحراف والفساد، أو على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إجارتها، ولا إجارة الفيديو للانتفاع بها في ذلك.

س ١٢١٢: هل يجوز الاستماع إلى الإذاعات الخارجية للأخبار والبرامج العلمية والثقافية؟

ج: لا مانع منه، ما لم يورث الفساد والإنحراف.